ويجي بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجا من بقي فله
الاجر بحسابه مطلقا هذا ظاهر الرواية قال الفقيه ابو جعفر الهندواني
وفي هذا اذا قلت مونة البعض على مونة الكل اما اذا استوت
مونتهما بان مات الكبار مثلا فله الاجر كمثله ولا اجر لحامل الكتاب
للجواب ان رده للموت اي ان استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان
بالبصرة ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب على المستا
جر فلا اجر له عندهما مطلقا وعند محمد رحمه الله له اجر الذهاب وذكر
لفقيه ابو الليث قول ابي يوسف مع محمد رحمه الله وغيره ذكره
مع ابي حنيفة وانما قيد بتبليغ الكتاب بكانه لو استاجره لتبليغ
الرسالة الى فلان بالبصرة فذهب الرجل فلم يجد المرسل اليه اووجده
الا انه لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجر بالاجماع كذا في شرح الهداية
او لحامل الطعام ان رده للموت متعلق بالمسئلتين اي ان استاجره
ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا اولم يجد فلانا
اووجده ولم يدفع اليه فرد فله الاجر وعند زفر له الاجر وانما قيد
بقوله ان رده لانه لو ترك المحمول في ذلك المكان وغاب يستحق اجر
ذهاب حامل الكتاب وكل اجر حامل الطعام بالاجماع والله اعلم

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها بان

خالف المستاجر في الاجارة ما اوتقتضاه العقد صح اجارة الدور
والحوانيت المدة للسكنى وان كان بل يعلم ما يعمل فيها والقيا

س ان لا

س ان لا يجوز ما لم يبين وله اي للمستاجر ان يعمل فيها كل شي
مما لا يضر بالبناء نحو الوضو وغسل الثياب وكسر الحطب ووضع المتاع
ونحو ذلك وله ان يسكنها في جميع الاحوال الا انه اي المستاجر لا
يسكن حال كونه حدادا او قصارا او طحانا الا برضا مالكه وصح اجارة
الارض للزراعة وللمستاجر الشرب والطريق ان لم يشترطها بخلاف
ما اذا اشترى ارضا فان الشرب والطريق لم يدخلا الا بالنص ان
بين لما يزرع فيها انما قيد به لانه لا يصح العقد حتى يسمي ما
يزرع فيها لان ما يزرع يتفاوت وبعضها يضر بالارض او ان قال
على ان يزرع ما شاء وصح اجارة الاراضي للبناء والغرس فان
مضت مدتها المستاجر ان لم يرض المؤجر بتركها وسلمها حال
كونها فارغة خالية عنها الا ان يعطي المؤجر قيمته اي قيمة كل
واحد منهما حال كونه مقلوعا ويتملكه المؤجر هذا بمنزلة التفسير
لقوله ان يضر والمؤجر قيمته هذا اذا كان صاحب الغرس والبناء را
ضيا ولم تنتظر الارض فاذا اضر الارض فحر يتملكها بغير رضاه او
يرضى المؤجر بتركه فيكون البناء والشجر لهذا اي للمستاجر
والارض لهذا اي للمؤجر والرطبة كالشجر في حكم القطع والتر
ك على حالها والزرع يتركه باجر المثل الى ان يدرك اي اذا استا
جر ارضا للزراعة فمضت المدة والزرع لم يدرك يترك باجر المثل الى ان
يدرك وصح اجارة الدابة للركوب والحمل اي بشرط ان يسمي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)